CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.42
10 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيبال

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيبال (CCPR/C/74/Add.2) في جلستيها ١٣٥٩ و١٣٦٣ المعقودتين في ١٧ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.2) وبالوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.42) لنيبال وتعبر عن تقديرها للدولة الطرف على اقامة حوار بناء. غير أن اللجنة تأسف لعدم اكتمال المعلومات الواردة في التقرير من نواح عديدة، ولعدم مراعاتها للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الأولية (CCPR/C/5/Rev.1). وتعذر على اللجنة تكوين فكرة واضحة عن الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في البلد بسبب نقص المعلومات المتعلقة بالعوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ العهد.

٣- وتعبر اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على مشاركتها في الحوار والاجابة عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. كما أن المعلومات الشفوية المفيدة التي قدمت قد كملت هذا التقرير إلى حد ما وأعطت أساسا جيدا لاقامة حوار صريح وبناء بين اللجنة والدولة الطرف. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية بتنفيذ العهد في وفد الدولة الطرف ولا سيما عن وزارة العدل.

---

(١) في الجلسة ١٣٨٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤- تعترف اللجنة بأن نيبال بدأت تخرج من فترة انعزال طويلة وأن مخلفات الحكم الاستبدادي لم تختف بعد. ولا يزال من الضروري اتخاذ تدابير لاشراك المؤسسات الديمقراطية في تحسين تنفيذ العهد وتعزيزها وتطويرها لهذا الغرض. ويشكل الكساد الاقتصادي والفقر المدقع والأمية المتفشية عقبات في طريق التنفيذ الفعلي للعهد.

جيم- الجوانب الايجابية

٥- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لانشاء المؤسسات الديمقراطية واقامة نظام التعددية الحزبية فضلا عن التزامها المُعلن بسيادة القانون واستقلال القضاء. وتحيط علما، على وجه الخصوص، باعتماد دستور جديد يضع الأساس لنظام حكم برلماني قائم على الديمقراطية المتعددة الأحزاب وكذلك لمحكمة عليا مستقلة. وترحب اللجنة بصفة خاصة بحق المواطنين في الطعن أمام المحكمة العليا في القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان واستخدام هذا الحق. كما تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن نيبال قد انضمت مؤخرا إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

دال- أوجه القلق الأساسية

٦- تلاحظ اللجنة أن مركز العهد في النظام القانوني ليس واضحا وانه لم تتخذ حتى الآن الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وبلإضافة إلى ذلك هناك تفاوت كبير بين أحكام الدستور وغيرها من القواعد القانونية، من ناحية، وتطبيقها العملي من ناحية أخرى. وعليه فإن هناك حاجة إلى تحديد مركز العهد في النظام القانوني النيبالي بشكل واضح لضمان تطبيق القوانين المحلية على نحو يتمشى مع أحكام العهد وإمكان الاحتجاج بها أمام المحاكم وتطبيقها من طرف السلطات المعنية الأخرى. ومن دواعي القلق أيضا قلة التعريف بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري. ولما كانت أحكام الدستور تكفل فيما يبدو الحقوق والحريات للمواطنين فقط، فان اللجنة تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التزاماتها بتأمين الحقوق والحريات المعترف بها في العهد لكل الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية.

٧- وتلاحظ اللجنة أن احكام عدم التمييز الواردة في المادة ١١ من الدستور لا تغطي كل الأسس المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد. ومما يقلق اللجنة بصفة خاصة تعرض مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق لانتهاكات خطيرة من الناحية العملية، ومما يؤسفها أوجه القصور القائمة في تنفيذ حظر النظام الطبقي. كما أن استمرار ممارسات مثل عبودية الدين والاتجار بالنساء وعمل الأطفال والحبس بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، تمثل انتهاكات فاضحة لعدد من أحكام العهد.

٨- وتعبر اللجنة عن قلقها إزاء مركز المرأة التي لا تزال، على الرغم من تحقيق بعض التقدم، تخضع للتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع. فيما يتعلق بالزواج والميراث ونقل الجنسية للأطفال والطلاق والتعليم والحماية من العنف والعدل الجنائي والأجور. واللجنة قلقة أيضا لأن متوسط عمر النساء المرتقب أدنى من متوسط عمر الرجال. كما أنها تأسف لارتفاع نسبة السجينات اللاتي حكم عليهن بسبب مخالفات ناجمة عن حالات حمل غير مرغوب فيها.

٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لافتقار الأحكام التي تنظم إعلان حالة الطوارئ وإدارتها إلى الوضوح، وبصفة خاصة المادة ١١٥ من الدستور، التي تجيز استثناءات تتعارض مع التزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٠- وتعبر اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي والتعذيب والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، التي ارتكبها أفراد الجيش أو الأمن أو قوات أخرى أثناء الفترة قيد الاستعراض والتي أُبلغت اللجنة بها. وتأسف لعدم اتباع هذه الانتهاكات بالتحريات أو التحقيقات الملائمة، وعدم احالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة أو معاقبتهم وعدم تعويض الضحايا أو أسرهم. وتأسف لعدم القيام حتى الآن باعتماد مشاريع القوانين المناهضة للتعذيب وسوء المعاملة فضلا عن تعويض ضحايا التعذيب. ويُضاف إلى ذلك أن السلطة شبه القضائية لكبار ضباط المقاطعات والحماية غير الكافية لاستقلال القضاء تقوضان الجهود الرامية إلى تفادي تكرار أفعال مماثلة.

١١- وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود المفرطة المفروضة على الحق في حرية التعبير والإعلام والقيود المفروضة على المجاهرة بالديانة وتغييرها.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٢- توصي اللجنة بتوسيع نطاق الإصلاحات التشريعية الجارية في نيبال حاليا وتقويتها لضمان تحقيق الانسجام بين كافة القوانين ذات الصلة والعهد. وتؤكد الحاجة إلى دمج أحكام العهد بالكامل في القانون المحلي وجعلها قابلة للإنفاذ في المحاكم المحلية. وينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ. وينبغي ترجمة نص العهد والبروتوكول الاختياري الأول إلى كل اللغات المتداولة في نيبال ونشرها على نطاق واسع وادراجهما في المناهج الدراسية لضمان اطلاع أعضاء المهنة القانونية والقضاء والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فضلا عن الجمهور، على أحكام هذين الصكين. وينبغي تشجيع أعضاء المهنة القانونية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في عملية الإصلاح.

١٣- وتؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة بغية ضمان تطبيق المادتين ٢ و٣ من العهد تطبيقا فعليا، ولا سيما عن طريق اعتماد تدابير إدارية وتربوية ترمي إلى القضاء على الممارسات والأعراف التقليدية المضرة برفاه المرأة ومركزها وبالفئات الضعيفة في المجتمع النيبالي.

١٤- وتوصي اللجنة بجمع المعلومات واتخاذ التدابير التربوية المناسبة للقضاء على ممارسات مثل عبودية الدين والاتجار بالنساء وعمل الأطفال. وينبغي التعجيل بتنفيذ الاصلاحات المزمعة الآن لحالة السجون.

١٥- وتوصي اللجنة السلطات باعتماد قوانين تكفل الانسجام بين نظامها القانوني المحلي والتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٦- وتحث اللجنة حكومة نيبال على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاعدام خارج نطاق القضاء والاعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي والتعذيب والمعاملة المهينة والاحتجاز غير القانوني أو التعسفي. وتوصي اللجنة بأن يجري التحقيق في كل هذه الحالات بشكل منتظم بغية تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال للمحاكمة، وتعويض الضحايا.

١٧- وتوصي اللجنة نيبال بالنظر في اتخاذ تدابير تستهدف الغاء عقوبة الاعدام والتفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

١٨- كما توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتطبيق الفصل بين الوظائف التنفيذية والقضائية ولضمان الاستقلال التام للقضاء وممارسته لوظائفه على النحو السليم. وينبغي مواءمة نصوص مشاريع القوانين المناهضة للتعذيب وسوء معاملة الأشخاص وتلك المتعلقة بتعويض ضحايا التعذيب، مع أحكام العهد واعتمادها في أقرب وقت ممكن. وينبغي تنظيم دورات تدريبية عن حقوق الإنسان تستهدف بصفة محددة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية وأفراد الشرطة وقوات الأمن.

١٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التقيد في إعداد تقريرها الدوري الثاني بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لاعداد تقارير الدول الأطراف (CCPR/20/Rev.1) وينبغي أن يتضمن التقرير، بصفة خاصة، معلومات مفصلة عن القوانين المحددة المنطبقة على كل حق من الحقوق التي يحميها العهد ومدى التمتع بكل حق من هذه الحقوق عمليا والإشارة إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعيق إعمالها. ويمكن للدولة الطرف، في وفائها بهذا الالتزام، أن تستفيد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- - - - -